

معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى • • • • •
، فبالجهة التقديم ثم بقية • • • • •
واستدل البخاري رحمه الله بهذا الحديث على ان الجعبري يجمع
المال اذا لم يكن دون اب وعلى ان الاخ من الأم اذا كان ابن عم
يرث بالفرض والتعصيب وقال باب ميراث ابن الابن اذا
لم يكن ابن وقال يزيد ولد الابناء بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم
ولد ذكر ذكرهم كذكرهم وانتاهم كانوا هم يرثون كما يرثون
ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن وقال
البخاري ايضا وقال العبد بكر وابن عباس وابن الزبير الجعبري
ابن وقرة ابن عباس يا نبي آدم واتبعته مله ابياتي ابراهيم
واسحق ويعقوب ولم يترك ان احدا خالف ابا بكر في زمانه
واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافقون وقال ابن عباس
يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا يرث انا ابن ابني ويدكر
عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد اقاويل مختلفة انتهى
قال ابن عبد البر وجه قياس ابن عباس ان ابن الابن لما
كان كالابن عند عدم الابن كان ابوالاب عند عدم الاب
كالاب وقال البخاري ايضا باب ابني عم احد هما اخ لام
والاخر زوج وقال علي للزوج النصف وللأخ من الام السدس
وما بقي بينهما نصفان قال المحافظ صورتها ان رجلا تزوج
امراة

امراة فانت منه باين ثم تزوج اخرى فانت منه باخر ثم
فارق الثانية فترجعها اخوه فانت منه بنت فهي تحت
الثاني لأخه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن
الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها قال وحاصله
ان الزوج يعطى النصف لكونه زوجا ويعطى الآخر السدس
لكونه اخا من ام فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العتق
فيصح للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث
بالفرض والتعصيب انتهى • • • • •
المال ولم يكن عصبه • • • • •
الا الزوج والزوجة فان لم يكن ذوفرض ولا عصبه ورث
ذو الارحام بالترتيب وهو ان يجعل كل شخص بمنزلة من
ادلى به وهم احوق بالميراث من بيت المال لقول النبي صلى الله
عليه وسلم الخيال وارث من لا وارث له رواه ابو داود وروى
ايضا عن بريدة رضي الله عنه قال مات رجل من خراة فاني
النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا واذا راجم
فلم يجدوا له وارثا واذا رجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوه الكثر من خراة وفي رواية قال انظروا الكبرجل من
خراة • • • • •
المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض